فتح الباري ونقله عنه الشوبري ومرفقيه عن جنبيه حيث بد الهرمن
كتفها كما ذكره في العباب ويكره تركه وكذا التطبيق كفيه وجعلها بين ركبتيه
اوقدميه قاله الشيخ ابن قاسم وتقييده بالرجل يوهم ان ما قبله من تفريق
القدمين خاص بالذكر كما صرح به الشيخ الرملي فان قيل انما قيد الشارح
هنا لاجل قوله بعد ويضم غيره ويجاب بانه وان كان كذلك لا يندفع به
الايهام ويمكن ان يجاب ايضا بان قول الشيخ الرملي ويفرق الذكر بين قدميه
بقدر شبر لا يوافق عليه الشارح هنا بل يعممه فيفرق غير الذكر كما يدل
عليه كلامه في شرح الروض في قوله ويفرق بلا تقيد ويؤيده عبارته في شرح
العباب نقلا عن الروضة حيث قال وفي الروضة عطفا على المستحب
وان يضع كل ساجد الانف مع الجبهة مكشوفا وان يفرق ركبتيه اي بقدر
شبر اخذا مما ياتي في القدمين ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه والمراة تضم بعضها الى بعض انتهى وهذا
الصنيع حيث ميزا التفرقة بين الركبتين لكل ساجد وعبر بعده في رفع
المرفقين عن الجنبين بالرجل وذكر استحباب التفرقة بين القدمين
بقدر شبر في سياق التعبير بكل ساجد فصريح في ان طلب التفرقة
بين الركبتين وبين القدمين عام للرجل والمراة ويوافقه ما حكاه في
المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي تضم المرفقين الى
الجنبين وما ذكره في الانوار من قوله وان يفرق الرجل بين ركبتيه وبين
مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه الى ان قال ويفرق بين القدمين
يقتضي ان المراة تخالف الرجل ايضا في تفريق الركبتين والقدمين
الا ان يقال تقييده بالرجل انما هو لمجموع المذكورات ويفصل في
مفهومه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود وكذا رفع
المرفقين عن الجنبين فيه اي في السجود وتقدمت حكمة ذلك
وفي الركوع رواه في الاول هو رفع البطن عن الفخذين في السجود
ابو داود في سننه ورواه في الثاني الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
وهو رفع المرفقين عن الجنبين فيه ورواه في الثالث وهو قوله في الركوع
قاله المحرر لي شيخنا الشوبري كما اخذ من تصنيفه رحمه الله تعالى وقيس بالاول
وهو رفع البطن عن الفخذين في الركوع قياسا فيه على السجود ويضم غيره اي
الرجل من امراة وخنثى فيضم بعضه الى بعض ظاهره ولو الركبتين والقدمين
وهو صريح في انها يضمان بطنها على فخذيها ولا ينافيه قوله بعد في تفسير كلام
المجموع المرفقين الى الجنبين لانه قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع في جميع الصلاة

ايلا

ايلا بناية الضم في الجميع الا في المرفقين قاله الشيخ ابن قاسم قال الشيخ الرملي
ويظهر ان الافضل لصاحب الحدث الطاري الضم وعدم التفريق بين القدمين في
القيام والسجود وان كان خاليا او في ظلمة ويجب الضم على نحو سلس البول ان
استمسك حدثه بالضم في الركوع والسجود لانه اي الضم استر لها واحوط له حمل
ضم الغير الذي ذكره على الركوع والسجود مجاراة لكلام المتن في قوله وان يجافي
الرجل ثم اتي بعبارة المجموع الدالة على الضم في الجميع فقال وفي المجموع عن نص الام
ان المراة ومثلها الخنثى تضم في جميع الصلاة اي تضم المرفقين الى الجنبين
وتلصق بطنها بفخذيها كما تقدم وان يقول المصلي الامام وغيره بعد ذلك
وانما قيد بالمصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الرجل لتقدمه في المتن قبل وحينئذ
فلا يرد عدم بيان الفاعل وكثير من الافعال في هذا الباب في سجوده سبحان
ربي الاعلى اي وبحمده كما تقدم في الركوع ثلاثا اي ثلاث مرات ولما كان
الاعلى ابلغ من العظيم جعل في السجود الذي هو اشرف من الركوع وابلغ
منه في التواضع والخضوع للاتباع في ذلك رواه بغير تثليث مسلم في صحيحه
ورواه به اي بالتثليث ابو داود في سننه وزاد في رواية له وبحمده وفي
شرح الزبد للشيخ الرملي ويحصل اصل السنة في تسبيح كل منهما اي الركوع
والسجود بواحدة والثلاث ادنى الكمال واكمله للمنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل احدى عشرة مرة كما اشار اليه بقوله والازيد من
مرّ وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل ويندب ان يضيف
اليه وبحمده كما في رواية ابي داود وجزم به في التحقيق ومشى عليه الشيخ ابن
حجر في شرحه هنا وقال الخطيب في شرحه وللكمال درجات فبعد الثلاث خمس
ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر وهو الاكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي
انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء وفي الاصل ولا يزيد الامام على
ذلك اي على الثلاث قال الخطيب فان زاد على التسبيحات الثلاث كره
له ذلك ويذكر الثاني وهو امام محصورين له كما شمله لعموم من مر من زيادة
على عبارة المنهاج ويقول في زيادته على الثلاث اللهم لك سجدت وقدمه
للاختصاص الى اخره اي الدعا تتمته كما في الاصل الذي هو المنهاج وبك
آمنت اي صدقت قال الشيخ الشوبري فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره
ممن يجب الايمان بهم كالانبياء والملائكة والكتب اجيب بان الايمان
بما وجبه ايمان به او المراد بالحصر الاضافي بالنسبة لمن عبد ولك اسلمت سجد
وجهي اي بدني كله وعبر عنه بالوجه وخص الوجه بالذكر لانه اشرف اعضاء
الساجد ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته لانه خبر بمعنى الدعا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)